

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 مارس 2004 يتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة متخصصين ومقتدرين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993، والمتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 جويلية 1992، المتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة متخصصين ومقتدرين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القرار المؤرخ في 8 مارس 2000.

وعلى رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يتمثل الاتصاف الفني في الاعتراف للطبيب بالممارسة :

- إما بصفة طبيب عام مقتدر،

- أو بصفة طبيب متخصص،

- أو بصفة طبيب متخصص ومقتدر.

الفصل 2 - يكون الاعتراف بالاتصاف الفني لطبيب متخصص طبقا لما يلي :

1 - للأطباء المحرزين على شهادة تخصص مسلمة حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالتخصص في الطب.

2 - للأطباء الذين نجحوا في مناظرات انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين أو أساتذة محاضرين مبرزين أو أساتذة استشفائيين جامعيين في الطب.

3 - لأطباء المستشفيات.

4 - للأطباء المحرزين على شهادة مسلمة من قبل كلية أجنبية معترف بمعادلتها من قبل اللجنة الوطنية للمعادلة.

ويعتبر المعني بالأمر مؤهلا للممارسة كطبيب متخصص بمجرد إيداع نسخة من الشهادة المطلوبة لدى المجلس الوطني لعمادة الأطباء طبقا لأحكام هذا الفصل، وذلك في صورة عدم اعتراض هذا المجلس في أجل شهر من تاريخ إيداع الشهادة المشار إليها.

الفصل 3 - يعترف للطبيب بصفة مقتدر من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء بعد أخذ رأي لجنة يرأسها رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله وتضم :

- ممثلا عن كل كلية طب، معيناً من قبل العميد،

- طبيبين معينين من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء،

ويتولى المجلس الوطني لعمادة الأطباء أعمال الكتابة،

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات.

ويتم تعيين نواب أولئك الأعضاء لنفس المدة حسب نفس الإجراءات ونفس العدد ويجتمعون عند غياب الأعضاء الرسميين ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص يمكن أن يستفاد من رأيه.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء، وذلك عند الحاجة ويحرر محضر لكل جلسة يحتوي على الآراء المعللة للجنة.

الفصل 5 - توجه مطالب الاتصاف الفني للممارسة بصفة طبيب مقتدر من قبل المعنيين بالأمر إلى المجلس الوطني لعمادة الأطباء مصحوبة بكل الوثائق المؤيدة.

الفصل 6 - يجب على الأطباء الذين لهم صفة متخصصين تقديم التزام بالاقتصار على ممارسة اختصاصهم.

الباب الثاني

الاختصاصات الطبية

الفصل 7 - تعتبر اختصاصات طبية المواد التالية :

(1) الطب والاختصاصات الطبية :

- الطب الباطني،

- الأمراض الخمجية،

- الإنعاش الطبي،

- علم الأورام الطبية،

- التغذية وأمراض التغذية،

- علم أمراض الدم السريري،

- علم الغدد الصماء،

- أمراض القلب،

- أمراض الكلى،

- أمراض الأعصاب،

- أمراض الرئة،

- علم الرثية (أمراض المفاصل والعظام)،

- أمراض المعدة والأمعاء،

- الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي،

- الأمراض الجلدية،

- طب الأطفال،

- الطب النفساني،

- الطب النفساني للأطفال،

- التصوير الطبي،

- علاج الأورام بالأشعة،

- الطب الشرعي،

- طب الشغل،

- الطب الوقائي والجماعي،

- التخدير والإنعاش،

- التشريح وعلم الخلايا المرضي.

(2) الجراحة والاختصاصات الجراحية :

- الجراحة العامة،

- جراحة الأورام،
- جراحة الصدر،
- جراحة الأوعية المحيطة،
- جراحة الأعصاب،
- جراحة المسالك البولية،
- جراحة الرأس والترميم والتجميل،
- جراحة العظام والكليبيات،
- جراحة الأطفال،
- جراحة القلب والأوعية،
- طب العيون،
- طب الأذن والأنف والحنجرة،
- طب الفم وجراحة الوجه والفكين،
- طب النساء والتوليد.
- (3) البيولوجيا والمواد الأساسية :
- البيولوجيا الطبية،
- البيولوجيا الطبية - اختيار الكيمياء الأحيائية،
- البيولوجيا الطبية - اختيار علم الأحياء الدقيقة،
- البيولوجيا الطبية - اختيار علم الطفيليات،
- البيولوجيا الطبية - اختيار علم المناعة،
- البيولوجيا الطبية - اختيار علم أمراض الدم،
- علم الأنسجة والأجنة،
- الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي،
- الفيزياء الأحيائية والطب النووي،
- الفرمكولوجيا،
- علم الوراثة،
- علم التشريح.
- (4) الاختصاصات التقنية الطبية العسكرية :
- إدارة ولوجستيك طبية عسكرية،
- طب الغوص التحتمائي البحري،
- طب الملاحة الجوية والفضائية،
- حفظ الصحة النووية.
- الفصل 8 - باستثناء أعمال تصوير الأسنان بالأشعة يجب أن ترفق أعمال التشخيص الشعاعي وأعمال العلاج الشعاعي وأعمال التدخل الشعاعي بتقرير.

الباب الثالث

الاقتدارات الطبية

- الفصل 9 - يمكن للأطباء العامين الذين لهم معرفة خاصة تثبت بشهادة جامعية وتعتبر معادلة لمرحلة دراسة يتم تقييمها من قبل اللجنة المشار إليها بالفصل 3 أعلاه الاتصاف بمقتدرين وممارسة هذا الاقتدار مع الطب العام، وذلك في المواد التالية :
- علم الأمراض الأرجية،

- علم مباحث الأوعية الدموية،
- وخز الإبر،
- المعالجة المثلية،
- تصفية الدم،
- الطب المطبق على الرياضة،
- طب الطيران،
- طب الشيخوخة،
- الطب الاستعجالي،
- العلاج بالنباتات،
- العلاج بالمياه المعدنية،
- علم الجنس،
- الإعاقة وتأهيل المعوقين،
- الجبر القانوني للضرر البدني،
- علم السموميات،
- الصحة العمومية،
- الأمراض المهنية،
- طب الغطس التحتمائي والضغط المرتفع،
- حفظ الصحة الاستشفائي.

الباب الرابع

الأطباء المتخصصون المقتدرون

الفصل 10 - يمكن للأطباء المتخصصين الذين لهم معرفة خاصة تثبت بشهادة جامعية وتعتبر معادلة لمرحلة دراسة يتم تقييمها من قبل اللجنة المشار إليها بالفصل 3 أعلاه أن يعترف بهم بكونهم متخصصين مقتدرين، وممارسة هذا الاقتدار مع اختصاصاتهم في المواد التالية :

- علم الأمراض الأرجية،
- علم مباحث الأوعية الدموية،
- وخز الإبر،
- المعالجة المثلية،
- الطب المطبق على الرياضة،
- طب الطيران،
- علم الجنس،
- طب الشيخوخة،
- الطب الاستعجالي،
- الإعاقة وتأهيل المعوقين،
- علم الذكورة،
- مبحث المستقيم،
- العلاج بالنباتات،
- العلاج بالمياه المعدنية،
- تخطيط صدى القلب،
- طب الغوص والضغط المرتفع،
- تصفية الدم،
- الجبر القانوني للضرر البدني،
- علم السموميات.

الباب الخامس

أحكام مشتركة

الفصل 11 - يمكن للأطباء الذين رفضت مطالبهم للاتصاف الفني بمختصين أو بمقتدرين من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء استئناف قرار الرفض في أجل لا يتعدى الشهرين (2) ابتداء من تاريخ الإعلام بالرفض، وذلك لدى وزير الصحة العمومية الذي يبت فيها بعد أخذ رأي لجنة استئناف منتصبة بوزارة الصحة العمومية وتتكون من :

- رئيس معين من قبل وزير الصحة العمومية من بين أساتذة كليات الطب،

- الرئيس والكاظم العام للمجلس الوطني لعمادة الأطباء،

- طبييين اثنين متخصصين إذا تعلق الأمر باختصاص أو مقتدرين إذا تعلق الأمر باقتدار في المادة المعنية، يختار المترشح أحدهما ويعين الثاني عن طريق السحب.

الفصل 12 - يبت وزير الصحة العمومية في الطعون المنصوص عليها في الفصل 11 من هذا القرار في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تقديم المطلب إليه ويعلم الأطباء المعنيين والمجلس الوطني لعمادة الأطباء، وكذلك مؤسسات التأمين والحيطة الاجتماعية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ البت فيها.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 13 - تعاقب كل مخالفة لقواعد ممارسة التخصص والاقتدار المنصوص عليها بهذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما.

الفصل 14 - يبقى الاعتراف للأطباء بصفة مقتدرين من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء الذي تم قبل نشر هذا القرار صالحا.

الفصل 15 - تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 7 جويلية 1992 الضابط لشروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة متخصصين ومقتدرين.

تونس في 25 مارس 2004.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

تسمية

بمقتضى أمر عدد 833 لسنة 2004 مؤرخ في 25 مارس 2004.

كلف السيد نادر العجاي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس مصلحة العلاقات مع المؤجرين بالإدارة الفرعية للعلاقات مع المضمونين بإدارة

العلاقات مع هياكل الضمان الاجتماعي والمضمونين بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 834 لسنة 2004 مؤرخ في 29 مارس 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة المعاونين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة المعاونين التابعين لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2849 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2494 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصلين 2 و2 (مكرر) من الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المشار إليه أعلاه وذلك كما يلي :